خارج الفقه

٢٣-١٠-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ٣٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و من نذر ان رزق ولدا يحج به أو عنه، **فرزق، ثم مات الناذر** حج بالولد أو عنه من صلب المال. و من نذر الحج و لم يحج حتى مات و لم يكن حج حجة الإسلام أخرجت عنه حجة الإسلام من رأس المال، و حجة النذر من الثلث، فان لم يخلف الا قدر ما يحج به أحدهما، حج عنه حجة الإسلام، و يستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر.

الجامع للشرائع؛ ص: ١٧٦

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- قوله: «و لو نذر. إلخ».
- (١) الأصل فی هذه المسألة روایة مسمع بن عبد الملک فی الحسن قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کانت لی جاریة حبلی فنذرت للّه عزّ و جلّ إن ولدت غلاما أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: إن رجلا نذر للّه عزّ و جلّ فی ابن له إن هو أدرک أن یحجّه أو یحجّ عنه، فمات الأب و أدرک الغلام بعد، فأتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذلک الغلام فسأله عن ذلک، فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یحجّ عنه ممّا ترک أبوه» «٣». و لأن ذلک طاعة مقدورة للناذر فینعقد نذرها.

٣ مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج١١، ص: ٣٣٤

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و مقتضى هذه الصيغة أن يكون الناذر مخيّرا بين أن يحجّ بالولد و بين أن يستنيب من يحجّ عنه. فإن اختار الثانى نوى النائب الحجّ عن الولد، عملا بمقتضى النذر. و إن أحجّ الولد نوى عن نفسه إن كان مميّزا، و إلّا أجزأ الولد إيقاع صورة الحجّ به كما لو صحبه فى الحجّ تبرّعا، و قد تقرّر كيفيّة ذلك فى بابه «۱».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۱، ص: ۳۳۴

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

-

---

(١) فى «ص، د، ط، خ»: يعتدّ، و فى «م»: يقيّد.

- (٢) فى «ق، م»: يتقيّد.
- (٣) الكافى ٧: ٤٥٩ ح ٢٥، التهذيب ٨: ٣٠٧ ح ١١٤٣، الوسائل ١٦: ١٩٨ ب «١٦» من أبواب النذر و العهد.
- .....

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو أخّر الأب الفعل إلى أن بلغ الولد، فإن اختار الحجّ عنه لم يجزه عن حجّة الإسلام. و إن أحجّه أجزأه، لأن ذلک بمنزلة الاستطاعة بالبذل المنذور.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١١، ص: ٣٣٥

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين، فإن كان موته قبل التمكّن من أحدهما سقط النذر. و إن كان بعده وجب قضاؤه من أصل تركته، لأنه حقّ مالى تعلّق بتركته، و هو مدلول الرواية. و يتخيّر الوصىّ حينئذ بين الحجّ بالولد و الحجّ عنه، كما كان ذلک للأب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١١، ص: ٣٣٥

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو اختلفت الأجرة كان كما لو مات و عليه كفّارة مخيّرة، فيخرج عنه أقلّ الأمرين إن لم يتبرّع الوارث بالأزيد. و ظاهر الرواية بقاء التخيير من غير تقييد بذلک، و ليس منافيا لما سبق، لأنه «٢» فرضها هنا فيما لو كان قد أدرک الولد و أمر بالحجّ عنه بما ترک أبوه، فجاز كونه الفرد المعتبر إخراجه أو انحصار «٣» الإرث فى الابن و رضاه، أو غير ذلک.
- و لو فرض اختيار الولد الحجّ عن نفسه بالمال صحّ أيضا، و أجزأه على تقدير استطاعته عن فرضه، لأن متعلّق النذر حجّة بالمال عن نفسه، و ذلک لا ينافى كونه حجّة الإسلام.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١١، ص: ٣٣٥

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقى الفرد الآخر و هو الحجّ عنه، سواء كان موته قبل تمكّنه من الحجّ بنفسه أم لا، لأن النذر ليس منحصرا فی‌حجّه حتی يعتبر تمكّنه فی وجوبه.

---

(۱) فی ج ۲: ۱۲۵- ۱۲۶ و ۲۴۱.

- (۲) فی «ط»: لأن.
- (۳) فی «خ، م»: و انحصار.
- مسالک الأفهام إلی تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۱، ص: ۳۳۶

مسالک الأفهام إلی تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۱، ص: ۳۳۵

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- نعم، لو كان موته قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط، لفوات متعلّق النذر قبل التمكّن منه، لأنه أحد الأمرين و الباقى منهما غير أحدهما الكلّى. و هو خيرة الدروس «١».
- و لو قيل بوجوب الحجّ عنه كان قويّا، لأن الحجّ عنه متعلّق النذر أيضا، و هو ممكن. و يمنع «٢» اشتراط القدرة على جميع الأفراد المخيّر بينها فى وجوب أحدها «٣»، كما لو نذر الصدقة بدرهم، فإن متعلّقه أمر كلّى، و هو مخيّر فى الصدقة بأىّ درهم اتّفق من ماله، و لو فرض ذهابه إلّا درهما واحدا وجب الصدقة به.
-

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٣١٨.

- (٢) فى «و»: و نمنع.
- (٣) فى «ص، م»: أحدهما.

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- الثانية عشرة: لو نذر: إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه ثمَّ مات الناذر
- حج بالولد أو عنه من صلب ماله.
- و الأصل فى هذه المسألة

عيون الحقائق الناظرة فى تتميم الحدائق؛ ج۲، ص: ۲۷۳

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- خبر مسمع بن عبد الملک «۱» الحسن «قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: کانت لی جاریة حبلی فنذرت لله عز و جل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز و جل فی ابن له إن هو أدرک أن یحجه أو یحج عنه، فمات الأب و أدرک الغلام بعد، فأتی رسول الله صلی الله علیه و آله ذلک الغلام فسأله عن ذلک فأمر رسول الله صلی الله علیه و آله أن یحج عنه بما ترک أبوه».

۱۲ عیون الحقائق الناظرة فی تتمیم الحدائق؛ ج۲، ص: ۲۷۳

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لأن ذلک طاعة مقدورة للناذر فتستکمل الشرائط فينعقد نذرها، إلا أن مقتضى هذه الصيغة کون الناذر مخيرا بين أن يحج بالولد و بين أن يستنيب من يحج عنه، فإن اختار الثانى نوى النائب الحج عن الولد کما هو مقتضى النذر، و إن أحج الولد قبل عن نفسه إن کان مميزا، و إلا أجزأ الولد ما أوقعه من صورة الحج به کما لو صحبه فى الحج تبرعا، و قد تقرر کيفية ذلک فى بابه.

عيون الحقائق الناظرة فى تتميم الحدائق؛ ج۲، ص: ۲۷۳

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو أخر الأب الفعل إلى أن بلغ الولد، فإن اختار الحج عنه- كما هو أحد شقى النذر- لم يجزه عن حجة الإسلام، و إن أحجه أجزأه لأن ذلک بمنزلة الاستطاعة بالبذل المنذور. و لو اتفق موت الأب قبل فعله أحد الأمرين، فإن كان موته قبل أن يتمكن من فعل أحدهما سقط النذر، و إن كان بعده تحتم قضاؤه من أصل تركته لكونه حقا ماليا تعلق بتركته، و هو مدلول الرواية، و يتخير الوصى لقيامه مقام الناذر حينئذ بين الحج بالولد و الحج عنه كما كان ذلک للأب، و لو اختلفت الأجرة كما لو مات و عليه كفارة مخيرة فيخرج عنه أقل الأمرين إن لم يتبرع الوارث بالأزيد.

عيون الحقائق الناظرة فى تتميم الحدائق؛ ج۲، ص: ۲۷۳

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

•

(۱) الكافى ج ۷ ص ۴۵۹ ح ۲۵، الوسائل ج ۱۶ ص ۱۹۸ ب ۱۶ ح ۱ و فيهما اختلاف يسير.

- عيون الحقائق الناظرة فى تتميم الحدائق، ج۲، ص: ۲۷۴
- و ظاهر هذا الحسن بقاء التخيير من غير تقييد بذلک، و ليس منافيا لما سبق لأنه فرضها ها هنا فيما لو كان قد أدرک الولد و أمر بالحج عنه بما ترک أبوه فجاز كونه الفرد المعتبر إخراجه، و لانحصار الوارث فى الابن و رضاه، أو غير ذلک من المحتملات.
- و لو فرض اختيار الولد الحج عن نفسه بالمال صح أيضا و أجزأه على تقدير استطاعته عن فرضه لأن متعلق المال حجة عن نفسه، و ذلک لا ينافى كونه حجة الإسلام.
- أما لو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقى الفرد الآخر- و هو الحج عنه- سواء كان موته قبل أن يتمكن من الحج بنفسه أم لا، و ذلک لأن النذر ليس بمنحصر فى حجه حتى يلاحظ تمكنه فى وجوبه. نعم لو كان موته قبل أن يتمكن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط رأسا لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه لأنه أحد الأمرين و الباقى منهما غير أحدهما الكلى، و هذا خيرة الشهيد الأول فى الدروس. و لو قيل هنا بوجوب الحج عنه كان قولا وجيها لأن الحج عنه متعلق النذر أيضا، و هو ممكن. و نمنع اشتراط القدرة على جميع الأفراد المخيرة بينها فى وجوب أحدهما، كما لو نذر الصدقة بدرهم فإن متعلقه أمر كلى، فهو مخير فى الصدقة بأى درهم اتفق من ماله، فلو اتفق ذهاب ماله إلا درهما واحدا وجبت الصدقة به لانحصار الكلى فيه.

عيون الحقائق الناظرة فى تتميم الحدائق؛ ج۲، ص: ۲۷۳

لو نذر و لم يتمكن من أدائه

- ١٢ مسألة لو نذر أن يحج رجلا فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال و الصحيحتان المشار إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل
- و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة
- **و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكن منه حتى مات ففى وجوب قضائه و عدمه وجهان أوجههما ذلك لأنه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار دينا غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا قال لله على أن أعطى الفقراء مائة درهم و مات قبل تمكنه و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى و إن استلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول**

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩١

- (مسألة ١٢): لو نذر أن يحجّ رجلًا فی سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفّارة (۴)، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة (۵)، لأنّهما واجبان ماليّان (۶) بلا إشكال، و الصحيحتان المشار
-

و إلّا فبالاستنابة. (الگلپايگانی).
- بل شمول منطوقها لغير حجّة الإسلام ممنوعة نعم لو ادّعی انفهام غيرها منها بإلغاء الخصوصيّة لم يكن بعيداً. (البروجردی).
- (۱) و قد مرّ منه خلافه فی المسألة ۷۲ من الفصل السابق. (الخوئی).
- (۲) تقدّم عدم وجوبه. (الخوئی).
- (۳) بعد دعوی عدم اختصاص الأخبار بحجّة الإسلام لا وجه للتفكيک بينهما. (الإمام الخمينی).
- (۴) الظاهر عدم وجوب القضاء لا عليه و لا بعد موته و أمّا الكفّارة فلا إشكال فی وجوبها عليه و أمّا بعد موته فالمشهور و إن كان علی وجوب إخراجها من أصل التركة إلّا أنّه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا ينبغی تركه. (الخوئی).
- (۵) يقضی الحجّ من الثلث. (الفيروزآبادی).
- بل يخرج من الثلث و كذا الحال فيما بعده. (الخوئی).
- (۶) بل لاستظهار الدينيّة من دليل وجوبهما كما مرّ و صدر صحيحة مسمع. (الگلپايگانی).
- العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۰۶
- إليهما سابقاً الدالّتان علی الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان علی بعض المحامل. و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلّقاً علی شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترک حتّی مات فإنّه يقضی عنه من أصل التركة (۱). و أمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكّن منه حتّی مات ففی وجوب قضائه و عدمه وجهان، أوجههما ذلک (۲)، لأنّه واجب مالیّ (۳) أوجبه علی نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، و الفرق بينه و بين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه، و اعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال (۴)، كما إذا قال: للّٰه علیّ أن اعطی الفقراء مائة درهم و مات قبل تمكّنه، و دعوی كشف عدم التمكّن عن عدم
-

---

(۱) بل من الثلث. (الفيروزآبادی).
- (۲) إذا كان جعل للّٰه علی نفسه مالًا يصرف فی وجود الحجّ من الغير و أمّا إذا نذر إيجاد الحجّ علی وجه التسبيب و لم يتمكّن منه حال حياته فالأوجه عدم الوجوب. (البروجردی).
- بل ثانيهما أوجه. (الفيروزآبادی).
- (۳) ما لم يكن الإحجاج الّذی هو متعلّق النذر مقدوراً لا يكاد ينعقد النذر كی يصير واجباً ماليّاً و هكذا فی نذره إعطاء مال لزيد و لم يتمكّن منه، و ما هو منعقد بلا احتياج إلی القدرة هو النذر المتعلّق بمقدار من المال فی ذمّته يكون للحجّ أو لزيد، و ذلک غير نذر الفعل الّذی ليس له تعالی إلی فعله علی فرض قدرته بلا تعلّق وضع فيه بنفس المال أصلًا، غاية الأمر يخرج أضداد هذا الفعل عن تحت سلطنته. (آقا ضياء).
- (۴) الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً لأنّ المال لا يكون ديناً عليه بالنذر. (الخوئی).
- العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۰۷
- الانعقاد ممنوعة (۱)، ففرق بين إيجاب مال علی نفسه أو إيجاب عمل مباشریّ و إن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل (۲).
- (۱) مبرهنة واضحة. (الفيروزآبادی).
- (۲) بل الأقوی فی الأوّل أيضاً عدم الوجوب إلّا إذا جعل للّٰه علی نفسه مالًا و قلنا بصحّة نذر النتيجة لكنه محلّ تأمّل. (الگلپايگانی).

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- «۴» ۲۹ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّنَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا الْوَلَدُ

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ١٤٢٧٧- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لِيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا «٦» إِلَى مَكَّةَ- فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ- إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ- وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا «٧»- بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ- وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٤

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۲.
- (۶)- فی المصدر- ليحجن عنه رجلا.
- (۷)- فی نسخة زيادة- إلا (هامش المخطوط).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ «۱».(۱)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۳.
-

(۱) وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ «٣» عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ «٤».(٣)- فی المصدر زیادة- عن أیوب بن الحر.
- (۴)- التهذیب ۹- ۲۲۹- ۸۹۸.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٤

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ١٤٢٧٩- ٣- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ- مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ- الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ- قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ- هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ- أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ. (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٦- ١٤١٤.

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۶» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۷».
- (۶)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فی الأبـواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۷)- ياتی ما يدل على بعض المقصود فـی الأبـواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من ابواب احكام الوصايا.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ٨ مسألة إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة
- إلا إذا كان هناک انصراف فلو مات قبل الإتيان به فی صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا و القول بعصيانه مع تمكنه فی بعض تلک الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له و إذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه فی تلک السنة فلو أخر عصی و عليه القضاء و الكفارة و إذا مات وجب قضاؤه عنه كما أن فی صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه و القول بعدم وجوبه بدعوی أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتی و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث قولان فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالی و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل و ربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا و إنما هو أفعال مخصوصة بدنية و إن كان
- العروة الوثقی (للسيد اليزدی)، ج۲، ص: ۴۸۸

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۴۸۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلک و فيه أن الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية فإن كان هناک إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل يشمل الحج قطعا و أجاب صاحب الجواهر بأن المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب دينا و الحج كذلک فليس تكليفا صرفا كما فى الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين قلت التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى فالصلاة و الصوم أيضا ديون لله و لهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل بل مثل قوله لله على أن أعطى زيدا درهما دين إلهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله لدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين أن يقول لله على أن أحج أو
- العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۸۹

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- أن أصلى ركعتين فالكل دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما فى بعض الأخبار و لازم هذا كون الجميع من الأصل نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته و كما فى نفقة الأرحام فإنه لو ترک الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لأن الواجب سد الخلة و إذا فات لا يتدارک فتحصل أن مقتضى القاعدة فى الحج النذرى إذا تمكنه و ترک حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهى إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات و هو محل منع بل دين الله أحق أن يقضى

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و أما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبى يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۸۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و فيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فی موردهما فكيف يعمل بهما فی غيره و أما الجواب عنهما بالحمل علی صورة كون النذر فی حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات و فيهما ما لا يخفى خصوصا الأول

العروة الوثقى (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۴۸۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- («قال دام ظله»: من مات، و عليه حجة الإسلام، و اخرى منذورة، أخرجت حجة الإسلام من الأصل، و المنذورة من الثلث، و فيه وجه آخر.
- **القول للشيخ فى النهاية، و التهذيب،**
- و مستنده رواية صحيحة، رفعها الى علىبن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل عليه حجة الإسلام، نذر نذرا فى شكر ليحجّن به رجلا إلى مكة، فمات الذى نذر، قبل ان يحج حجة الإسلام، و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر؟ قال: ان ترک مالا، يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره (الحديث) «١».

١. كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج١، ص: ٣٣٥

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و أمّا القول الآخر، للمتأخّر، و هو انّ المنذورة أيضا، تخرج من أصل المال، لأنّه واجب فى ذمته كحجة الإسلام.
- و لقائل أن يقول: لا نسلّم ان كونه واجبا فى الذمة، موجب للتساوى، فى جميع الأحكام، فكيف و الفارق موجود. و هو أنّ حجة الإسلام واجبة، بأصل الإسلام، لا المنذورة، فإنّها أوجبها المكلّف على نفسه.
-

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج١، ص: ٣٣٥

دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا على ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هى خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية فى الشريعة.
- ثانيها أنه قد انسد علينا باب العلم و العلمى إلى كثير منها.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط فی أطراف علمنا بل لا يجوز فی الجملة كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل فی المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمی بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط فی أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجارى فی كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۳۱۱

دليل انسداد

- مقدمات دليل الانسداد
  - العلم بثبوت تكليف
  - انسداد باب العلم و العلمى علينا
  - عدم جواز إهمال هذا التكليف لنا
  - عدم وجوب الاحتياط علينا بامتثال التكليف فورا
  - قبح ترجيح المرجوح على الراجح
    - فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لذلک التكليف المعلوم
- و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمى بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط فى أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجارى فى كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

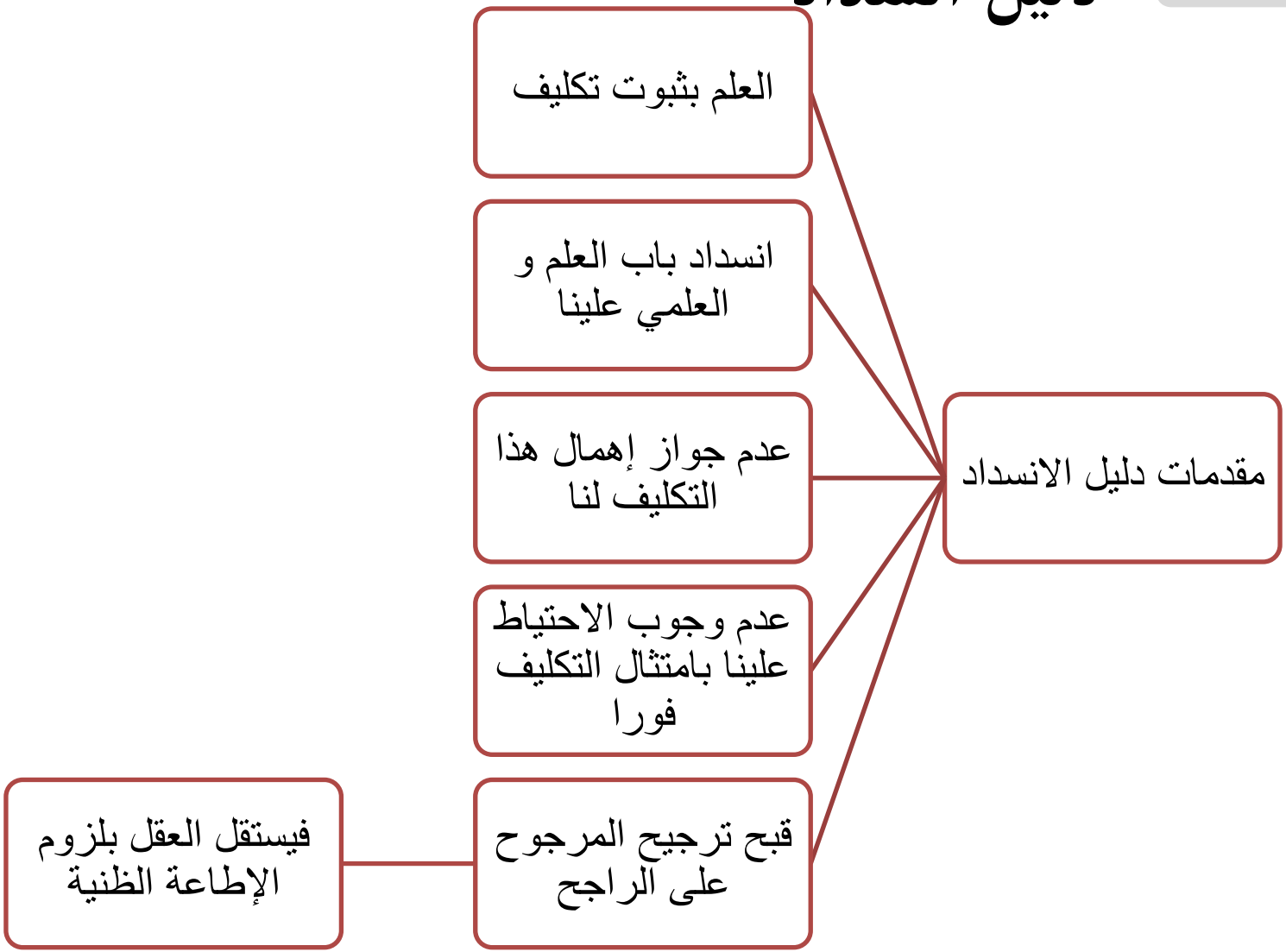
مقدمات دليل الانسداد
العلم بثبوت تكليف
انسداد باب العلم و العلمي علينا
عدم جواز إهمال هذا التكليف لنا
عدم وجوب الاحتياط علينا بامتثال التكليف فورا
قبح ترجيح المرجوح على الراجح
فيستقل العقل بلزوم الإطاعة الظنية